محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٢٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

حسن حبوب ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامدة .

المميـــــز : - نائب عام الجنايات الكبرى .

المميـــز ضده :

بتاريـــخ ٢٠٠٧/٩/٤ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٦/٧٠٨) فصل ٢٠٠٧/٨/٢٢ القاضي بما يلي :-

١- عمـلاً بأحكـام المادة (١/٣٣٦) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المـتهم والظنين للوفاة.

٢- عمـلاً بأحكـام المـادة (٢٣٦) مـن الأصول الجزائية الحكم بعدم مسؤولية المتهم من جناية الشروع بالقتل وجناية إحداث عاهة .

٣- عمـلاً بأحكـام المـادة (١٧٨) مـن الأصـول الجـزائية إعـلان بـراءة المتهم و الظنين من جُنحة الإيذاء المسندة إليهما لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما .

lawpedia.jo

٤- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٨) مـــن الأصـــول الجـــزائية إعـــلان بـــراءة المتهم و الظنين من جُنحة حمل وحيازة أداه حاده لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما .

٥- عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصـــــــول الجزائية إدانة المتهـــــــــــم بجُنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتـــين (٣) و (٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/ج) من نفس القانون حبسه مدة أسبوعين والرسوم .

٦- عمـــــــــــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهـــــــــــم بجنحة حمل وحيازة أداه حادة خلافاً للمادة (١٥٥) عقـــوبات وعمـــلاً بالمـــادة (١٥٦) من نفس القانون حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٧- عمـــــــــــــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهـــــــم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٨- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٧) مـــن الأصـــول الجـــزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة السُكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات وعملا بذات المادة حبسه مدة أسبوع واحد والرسوم .

٩- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٦) مـــن الأصـــول الجـــزائية تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين (١/٤٠١) و (٧٠) عقوبات .

عطفـــاً علـــى مـــا جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (١/٤٠١) و (٧٠) عقوبات قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وأربعة اشهر والرسوم .

lawpedia.jo

وحيث أسقط المتهم حقه عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففـــاً تقديـــرياً وعمـــلاً بالمـــادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم .

عمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقـــوبات تنفـــيذ العقـــوبة الأشد بحقه وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مـــدة التوقـــيف ومصـــادرة السلاح الناري والأدوات الحادة المضبوطة وحيث أمضى مدة العقـــوبة موقـــوفاً اعتباره منفذاً لها والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت اليها إذ أن شروط الدفاع الشرعي غير متوفرة في هذه القضية .

٢- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــرار

و بالتدقـــيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

والظنينين :-

١-

٢-

للمحاكمة أمام تلك المحكمة بتهمة :-

١- الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣/٣٢٧) و (٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- حمـــل وحـــيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣) و (٤) و (١١/ج) من قانون الأسلحة والذخائر للمتهم

٣- الإيـــذاء بالاشـــتراك / خلافاً للمادتين (٣٣٤) و (٧٦) عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم والظنينين

٤- الشروع بالسرقة / خلافاً للمادتين (١/٤٠١) و (٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٥- حمـــــــــل وحيازة أداه حادة / خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين والظنينين

lawpedia.jo

٦- إلحـــاق الضـــرر بمال الغير / خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٧- الســـكر المقـــرون بالشـــغب / خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين

وتـــتلخص وقائـــــــــــع هذه الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة (أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ دخـــل المتهمان اللذان كانا متناولين للمشروبات الكحولية إلـــى الـــبقالة العائدة للمتهم محاولين سرقة البقالة حيث قاما بتكسير الواجهة الأمامية للـــبقالة بواسطة الأدوات الحادة التي كانا يحملانها وقاما بتكسير سيارة المرسيدس العائدة

للمشتكي عند ذلك قام المتهم بإشهار مسدس على المتهمين وقـــام بأطلاق النار عليهما قاصداً قتلهما حيث أصيب الاثنان ولدى محاولتهما الفرار لحق بهمـــا وقـــام بضرب المتهمين بواسطة أداة حادة بالاشتراك مع الظنينين

حيث قام الأخيران بضربهما بواسطة الأدوات الحادة وبعد ذلك تم إسعاف المصابين وقـــدمت الشكوى وتبين بأن إصابة المتهم قد شكلت خطورة على حياته وجرت الملاحقة).

نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى الدعوى واستمعت لبيناتها وخلصت إلى قناعة بالواقعة الجرمية التالية :-

(أنـــه وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ وبحدود الساعة ما بين السادسة والنصف و السابعة مســـاءً وأثناء وجود المدعو شقيق المتهم في المحـــل العائـــد للأخير دخل المتهمان و

(وهما من ذوي الأسبقيات المعروفين لدى الشرطة والمنطقة من أنهما يطلبان الخاوات والسطو على المحلات) وكانا بحالة سكر وكان المتهم يحمل بلطة والمتهم يحمل سيفاً محاولين سرقة المحل حيث قاما بتكسير واجهـــة المحـــل الـــزجاجية عندها هرب المدعو وحضر المتهم إلى محله فوجد المتهمـــين ولدى دخوله لمنع المتهمين من سرقة المحل هجم عليه المتهمان و محاولين ضربه بالأدوات الحادة وعندما همَّ المتهمان بالاعتداء على المتهم قام بإشـــهار مسدس ولتخليص نفسه أطلق عيارات نارية أصابت إحدى العيارات بطن المتهم حيث تم استئصال نصف القولون وشكلت الإصابة خطورة على حياته وأصابت العيارات كاحل المتهم الأيمن والكوع الأيسر والإصابة لم تشكل خطورة على حياته أثـــناء خـــروج المتهمين من المحل قاما بتكسير سيارة المشتكي وتم ضبط الأدوات الحادة والمسدس وجرت الملاحقة) .

طـــبقت محكمـــة الجنايات القانون على هذه الواقعة وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ حكمها رقم (٢٠٠٦/٧٠٨) المتضمن ما يلي :-

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة (١/٣٣٦) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المـــتهم والظنين للوفاة .

lawpedia.jo

٢- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٦) مـــن الأصول الجزائية الحكم بعدم مسؤولية المتهم من جناية الشروع بالقتل وجناية إحداث عاهة .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٨) مـــن الأصـــول الجـــزائية إعـــلان بـــراءة المتهم والظنين من جنحة الإيذاء المسندة إليهما لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما .

٤- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٨) مـــن الأصـــول الجـــزائية إعـــلان بـــراءة المتهم والظنين من جنحة حمل وحيازة أداة حادة لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما .

٥- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٧) مـــن الأصـــول الجـــزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتـــين (٣) و(٤) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/ج) من نفس القانون حبسه مدة أسبوعين والرسوم .

٦- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٧) مـــن الأصـــول الجـــزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥) عقـــوبات وعمـــلاً بالمـــادة (١٥٦) من نفس القانون حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٧- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٧) مـــن الأصـــول الجـــزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم .

٨- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٧) مـــن الأصـــول الجـــزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة أسبوع واحد والرسوم .

lawpedia of

٩- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٦) مـــن الأصـــول الجـــزائية تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين (١/٤٠١) و (٧٠) عقوبات .

وعطفـــــاً علـــى مـــا جاء في قرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (١/٤٠١) و (٧٠) عقوبات قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وأربعة اشهر والرسوم .

والتمست له سبباً مخففاً تقديرياً خفضت بموجبه العقوبة بحقه لتصبح وضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم .

وعمـــلاً بالمادة (٧٢) عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري والأدوات الحادة المضبوطة .

لـــم يقـــبل الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً بمواجهة المتهم ( ) طالباً نقضه للسببين الواردين في لائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ ضمن المهلة القانونية .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وعن سببي التمييز :-

وفـــيما يـــتعلق بالســـبب الأول من حيث الدفع بعدم توافر شروط الدفاع الشرعي في هذه القضية .

فـــإن الواقعة الجرمية التي استخلصتها محكمة الجنايات في هذه الدعوى من البينة بصورة سائغـــــة ومقبولة تشير إلى أن المميز ضده وعندما هجـــــــــم المتهمان ( ) علـــيه محاولين ضربه بالأدوات الحادة (بلطة وسيف) وهمّا بالاعتداء عليه قام بإشهار مسدس لتخليص نفسه وأطلق عيارات نارية فيكون المميز ضده

lawpedia.jo

فـــي ضـــوء هذه الواقعة بحالة دفاع شرعي بالمعنى المقصود في المادة (٣٤١) عقوبات وشروط هذه الحالـــة:-

أ- أن يقع الدفاع حال وقوع الاعتداء .

ب- أن يكون الاعتداء غير محق .

ج- الا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر (**قرار تمييز ٩٧/٥٤٤**) .

كمـــا أن القول بتوافر الدفاع الشرعي مسألة من مسائل الواقع التي تختص بتقديرها محكمـــة الموضـــوع ولا رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك ما دامت قد استخلصت استخلاصاً سليماً (**قرار تمييز ٢٠٠٢/١٠١٣**) وقد توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى توافـــر حالـــة الدفاع الشرعي بصورة سائغة إذ أن الاعتداء وقع ابتداءً من المجني عليهما وهو اعتداء غير محق كان الغرض منه سرقة محل المميز ضده بعد تكسير واجهته ومحاولة ضربه بالأدوات الحادة التي يحملانها وهي (بلطة وسيف) وإذ لم يكـــن باســـتطاعة المميز ضده دفع هذا الاعتداء إلا بالفعل الذي أتاه وهو إطلاق النار فقد استجمع ذلك كله أركان الدفاع الشرعي ، وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه النتيجة فقد جاء حكمها في محله مما يوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني فإن الحكم المميز قد جاء معللاً ومسبباً و مستوفياً لأحكام المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يوجب رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٦م

القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق ا.ك

lawpedia.jo